

إتفاقية بين حكومة دولة البحرين و حكومة الجمهورية اليمنية بشأن الاعفاء الضريبي المتبادل للدخل ورأس المال الناتج من عمليات النقل الجوي الدولي

رغبة من البلدين الشقيقين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية اليمنية في عقد إتفاقية الاعفاء الضريبي :- المتبادل للدخل ورأس المال الناتج من عمليات النقل الجوي الدولي ، فقد اتفقت الدولتان على ما يلي

(1) المادة الضرائب الخاضعة لهذه الإتفاقية

الضرائب الخاضعة لهذه الإتفاقية :- أ) في دولة البحرين : أية ضريبة تفرضها حكومة دولة -1 (البحرين على الدخل ورأس المال) ويشار إليها بالضرائب البحرينية .

ب) في الجمهورية اليمنية : الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بمقتضى أحكام قانون ضرائب الدخل (رقم 31 لسنة 1991م) ويشار إليها بالضرائب اليمنية

تطبق هذه الإتفاقية فيما يشار اليه بعبارة الضرائب البحرينية أو الضرائب اليمنية وأيضاً على الضرائب -2 المماثلة أو المشابهة والتي تفرض بالإضافة الى أو بدلاً من الضرائب القائمة بعد تاريخ توقيع هذه الإتفاقية من كلا الدولتين المتعاقدين أو اقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية وسواء اكانت بنسبة مئوية من الضرائب الأصلية أو بأية صورة أخرى وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين اعلام بعضهما عن أية تغييرات أو تعديلات تطرأ على قوانين الضرائب وذلك بارسال نصوص التعديلات أو أية قوانين جديدة عن طريق السلطات المختصة .

سوف تعتبر في حكم ضرائب الدخل ورأس المال جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على -3 عناصر الدخل أو رأس المال أو عناصر رأس المال .

(2) المادة التعريف العامة

اولاً : يقصد بالتعابير التالية أينما وردت بهذه الإتفاقية المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر .

الدولة المتعاقدة أو إحدى الدولتين المتعاقدين أو الدولة المتعاقدة الاخرى هي دولة البحرين أو الجمهورية اليمنية . حسب ما يتطلبه سياق النص .

الشخص : الشخص الاعتباري (أية جماعة أو شركة أو مؤسسة تتمتع بالشخصية الاعتبارية) والذي يعامل كوحدة خاضعة للضريبة .

الضريبة : يقصد بها أي نوع من ضرائب الدخل أو رأس المال المفروضة في كل من دولة البحرين أو الجمهورية اليمنية 0

. الشركة أو المؤسسة : يقصد بها أي وحدة أو أي شخصية إعتبارية معتمدة من قبل الدولتين المتعاقبتين

أ - (مؤسسة النقل الجوي لدولة البحرين) تعني شركة طيران الخليج أو أي مؤسسة نقل جوي تدار في دولة البحرين بواسطة شخص مقيم في دولة البحرين وليس مقيماً في الجمهورية اليمنية أو بواسطة شركة أو مؤسسة تم انشاؤها بموجب قوانين دولة البحرين 0

ب - (مؤسسة النقل الجوي للجمهورية اليمنية) تعني الخطوط الجوية اليمنية وشركة طيران اليمن أو أي مؤسسة نقل جوي تدار في الجمهورية اليمنية بواسطة شخص مقيم في الجمهورية اليمنية وليس مقيماً في دولة البحرين أو بواسطة شركة أو مؤسسة تم انشاؤها بموجب قوانين الجمهورية اليمنية 0

. الموطن الضريبي : يقصد به الدولة التي يتحقق ويخضع فيها الدخل ورأس المال للضريبة

السلطة المختصة : بالنسبة لدولة البحرين تعني (وزارة المالية والاقتصاد الوطني أو ممثلها المفوض) وبالنسبة للجمهورية اليمنية (وزارة المالية - مصلحة الضرائب أو ممثلها المفوض)

نشاطات النقل الجوي : تعني النقل الجوي للأشخاص والأمتعة والحيوانات والبضائع والبريد من قبل المؤسسات المشار إليها في هذه المادة واستثمار الطائرات بما في ذلك بيع التذاكر أو أية وثائق أخرى مماثلة لغرض النقل الجوي وكذلك الخدمات المتممة للنشاط المذكور وأعمال الوكالة التي تتم فيما بين مؤسسات النقل الجوي للدولتين المتعاقبتين .

النقل الجوي الدولي : يعني أي نقل بطائرة تستخدم من قبل مؤسسات النقل الجوي الدولي فيما عدا النقل الداخلي . الذي تباشره الطائرات بين أماكن واقعة داخل أراضي الدولة المتعاقدة الأخرى

ثانياً : عند تطبيق أحكام هذه الإتفاقية بواسطة إحدى الدولتين المتعاقبتين فإن أي عبارة غير معرفة سيكون لها المعنى الخاص بها بموجب القوانين الخاصة بالضرائب موضع الإتفاقية في تلك الدولة المتعاقدة ، ما لم يقتضي سياق الكلام معنى آخر 0

(3) المادة

الاعفاءات

يعفى من ضرائب الدخل ورأس المال في أي من الدولتين المتعاقبتين الدخل الناتج من عمليات النقل الجوي -1 الدولي أو من الأموال المنقولة المستخدمة في عمليات النقل الجوي والتي تؤول الى مؤسسة نقل جوي تابعة لدولة البحرين أو للجمهورية اليمنية حسبما يكون الحال .

تعفى كل من الدولتين المتعاقدين من ضرائب الدخل ورأس المال المكاسب التي تحصل عليها مؤسسة النقل -2 الجوي التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى نظير التصرف بالبيع في الطائرات وقطع الغيار والمعدات والأموال المنقولة التي تستخدمها المؤسسة في عمليات النقل الدولي 0

تعفى مؤسسة النقل الجوي في أي من الدولتين المتعاقدين من ضرائب الدخل ورأس المال في الدولة -3 المتعاقدة الأخرى على :- أ- الفوائد الناتجة عن أية ايداعات أو ودائع لدى البنوك بحيث تكون الايداعات والودائع من مبالغ متصلة مباشرة بعمليات النقل الجوي الدولي 0 ب- الدخل والأرباح الناتجة من عمليات التدريب والادارة والخدمات الأخرى التي تقوم بها مؤسسة نقل جوي تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى 0

أية مادة تستعملها مؤسسة نقل جوي تابعة لأي من الدولتين المتعاقدين لأغراض التشغيل أو الترويج مثل -4 معدات المطبخ والأدوات المكتبية واليوميات والنتائج والهدايا ومطبوعات الرحلات ومواد التموين ، والزري الرسمي ، والمعدات المكتبية والحاسبات الآلية ، ومعدات التصوير بالأشعة والكاشفات عن المتفجرات ، والسيارات المستعملة في حدود المطار ، ستكون معفاة من الجمارك أو أية رسوم أخرى مشابهة في أي من الدولتين المتعاقدين 0

الأجور والمرتبات والحوافز الأخرى المتعلقة بالخدمة على متن الطائرات المستعملة في النقل الجوي الدولي -5 ، تكون خاضعة للضرائب فقط في الدولة التي تدار فيها مؤسسة النقل الجوي 0

تعفى من ضرائب الدخل الأجور والمرتبات والمستحقات الأخرى لمواطني الدولتين المتعاقدين والأجانب -6 الذين تستخدمهم مؤسسة النقل الجوي التابعة لأحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى 0

لأغراض هذه المادة فإن عبارة (حركة النقل الدولية) تعني النقل الجوي للأشخاص والأمتعة والحيوانات -7 والبضائع والبريد بواسطة مؤسسة نقل جوي أو متساجري طائرات لرحلة جوية واحدة أو أكثر ، ويشمل بيع التذاكر والمستندات المشابهة التي تصدرها تلك المؤسسة عن نفسها أو نيابة عن مؤسسات نقل جوي أخرى ، وتأجير الطائرات لأغراض النقل الجوي 0

(4) المادة الاسترداد

في حالة سداد قيمة أي ضريبة معفاة بموجب هذه الاتفاقية في أي من الدولتين المتعاقدين ، فإن تلك القيمة تسترد خلال 6 أشهر من طلب السلطة المختصة في أي من الدولتين المتعاقدين نيابة عن مؤسسة النقل الجوي التابعة لها 0

(5) المادة تبادل المعلومات

تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات التي قد تستلزم أو تستدعي لتنفيذ هذه الإتفاقية أو القوانين الحالية والنافذة في الدولتين الخاصة بالضرائب وكذلك المعلومات التي قد تصل الى علمها بحكم قانون الضرائب المعمول به في كل منهما 0

(6) المادة اجراءات التفاهم المتبادل

يجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين طلب التشاور فيما بينهما بشأن أي تعديل لهذه الإتفاقية أو تطبيقها أو تفسيرها ويبدأ هذا التشاور خلال 60 يوما من تاريخ الطلب وتصدر القرارات باتفاق الطرفين 0

(7) المادة النفـاذ

ستكون هذه الإتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية التي تؤكد اكتمال الاجراءات الدستورية الضرورية في كل من الدولتين المتعاقبتين لأجل التصديق على هذه الإتفاقية 0

(8) المادة الانهاء

يستمر مفعول هذه الإتفاقية سارياً الى أجل غير محدد ويمكن لأي من الدولتين المتعاقبتين في أو قبل الثلاثين من شهر يونيو في أية سنة ميلادية تبدأ بعد انتهاء فترة أربع سنوات من تاريخ سريان هذه الإتفاقية ان تعطي اشعاراً مكتوباً بالانتهاء للدولة المتعاقدة الاخرى بالطرق الدبلوماسية .

وفي مثل هذه الحالة ينتهي مفعول هذه الإتفاقية بالنسبة لجميع الضرائب على الدخل ورأس المال على الدخول المحققة والمحصلة بعد نهاية السنة الميلادية التي تم خلالها تبليغ رغبة احدى الدولتين للاخرى بانهاء الإتفاقية ، وبالنسبة للأجور والمرتبات في نهاية الشهر الثاني لتاريخ انهاء العمل بالإتفاقية .

. واثباتاً لما تقدم قام الطرفان بالتوقيع على هذه الإتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما من دولتيهما لهذا الغرض

حررت هذه الإتفاقية باللغة العربية في مدينة المنامة يوم الاثنين 13 رجب 1419 هجرية ، الموافق 2 نوفمبر 1998 ميلادية ، من أصليين لكل منهما نفس القوة القانونية .

عن حكومة دولة البحرين
عن حكومة الجمهورية اليمنية